

٥ - وطلب الى الامين العام تقديم تقرير شامل عن التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية للمؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، ونلأ عقب الدورة الثالثة للجنة التحضيرية .

الجلسة الخامسة ١٩٦٨
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ٢٦٥٨ (الدورة ٢٥)

دور العلم والتكنية العد يثين في انشاء امم ونصرة
تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن العلم والتكنية هما من الركائز الأساسية لإنماء الاقتصادى والاجتماعى ،
واذ تذكر مسئوليات امم المتحدة ، وبغاصه طبقاً للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم
المتحدة ، وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة زيادة التعاون الدولي في اتجاه غرائد العلم والتكنية لمجتمع
شعوب العالم ،

واذ تشير الى الفقرات ٦٠ الى ٦٤ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لحقد امم المتحدة
الانمائي الثاني (٢٢) التي تنص ، في جملة امور ، على التدابير التي ينبغي ان تتتخذها البلدان
المتاخمة والبلدان المتقدمة النمو والمنافع الدولية المتصحة في سبيل التعاون الدولي في ميدان
العلم والتكنية ، وفي تنفيذ برنامج يرمي الى تشجيع نقل التقنية الى البلدان المتاخمة ،

واذ تعطي علماً بالمساهمة في النهوض بالبرامج الدولية للتعاون العلمي والتكنى التي
اسهمت بها ، كل في ميدانها ، للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنية على الانماء - وبغاصه
توصياتها المختلفة واعمالها من اجل اعداد خطة عمل عالمية لتطبيق العلم والتكنية على الانماء -
والمنافع المفتوحة التابعة لامم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٨٢ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥
وقرارها ٢٣١٨ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن تعزيز التعاون
الدولي في تطبيق العلم والتكنية على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتاخمة ،

وأذ تشير ذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٤ (الدورة ٤٧) المتغز في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٦ والى قراره ١٥٤٤ (الدورة ٤٢) المتغز في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ بشأن الترتيبات الدائمة المقبلة المتعلقة بالعلم والتكنية ،

وأذ تشير يضاً الى قرار مجلس التجارة والانماء ٧٤ (الدورة ١٠) المتغز في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ بشأن نقل التقنية ، بما فيها المعرفة العلمية وبراءات الاختراع (٢٣) ،

١ - تدرك ما للبلدان كلها من مصلحة في الاستفادة من منجزات العلم والتكنية المدشين للتسجيل بـنماها الاقتصادي والاجتماعي ، وفي اتاحة استئنافها من موارد العالم الفكرية والتكنية ، وذلك مع مراعاة العاميات الخاصة للبلدان المتقدمة ؟

٢ - وتدعى الحكومات الى ايلاء الاهمية الواجب للنهوض بالعلم والتكنية في سياساتها القومية والى التشجيع على زيادة التعاون الدولي التقني والعلمي ، سواء على اساس ثنائي أو على اساس متعدد الاطراف ، طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللاتفاق الذي سبق انعقاده في هيئات حكومية دولية على تدابير محددة من بينها التدابير المتعلقة بالانتفاع الأرشد بالموارد الطبيعية والبشرية في البلدان المتقدمة ، كما تدعوها الى البحث عن طرق ووسائل جديدة لتنمية هذا التعاون ؟

٣ - وتدرك أهمية ايجاد ملتقى مباشرة للتعاون بين الجامعات ومحاور البحث والمعابر وما شابهها من المؤسسات ، وذلك داخل كل بلد لوعده من البلدان وفيما بين البلدان المختلفة بصرف النظر عن مستوى نمائها الاقتصادي وعن نظمها السياسية والاجتماعية ؟

٤ - وتدعو الهيئات والمنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، وبخاصة من امة الأمم المتعددة للتربية والعلوم والثقافة وبرنامجهما من المنشآت ذات شأن ، الى اتخاذ تدابير جديدة بقصد تطوير التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي في إطار برامجها القائمة والمتقدمة ، والى مساندة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ، وبخاصة البلدان المتقدمة ، في سبيل تسخير العلم والتكنولوجيا لخدمة الهدف الرئيسي لـنمائها الاقتصادي والاجتماعي ؟

٥ - وتوصى بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما اللجنة الاستشارية لتطبيقات العلم والتكنولوجيا على الانماء ، بتوجيهه اهتمام خاص الى الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب في المدى الطويل على العلم والتكنولوجيا ، مع ايلاء الارجحية لـعاميات البلدان المتقدمة ؟

٦ - وتوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ي Kendall مصادر عجمود للبلدان الاقتصادية والإقليمية وصياغة اهم المنشآت للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت في سبيل توسيع نطاق

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المدعى رقم ١٥

(Rev.1/Corr.2 و A/8015/Rev.1) ، الباب الثاني ، المرفق الاول .

التعاون التقني والعلمي بين بلدان الاقاليم المختلفة وتنويع اشكاله ؟

٧ - وتوصى مؤتمر الام المتعددة للتجارة والانماء ومنظمة الام المتعددة للانماء الصناعي وغيره ما من المنظمات ذات الشأن بالعمل، كل في حدود اختصاصه او اختصاصها، على مواصلة وضاعفة الجهد الراهن الى نقل تقنيات الاستغلال الى البلدان المتأخرة، بما فيها المساعدة على النهوض بالتقنية الصناعية ؟

٨ - وتطلب الى الامين العام ان يمد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والمنظمات المختصة التابعة للام المتعددة ولا سيما منظمة الام المتعددة للتربية والعلوم والثقافة ، ومساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العمل والتقنية على الانماء مراعيافي ذلك اعمالها بشأن خطة عمل عالمية لتطبيق العمل والتقنية على الانماء بعين الاعتبار، ومع التماس ايقونة اخرى قد تتبيّن ضرورتها ، الى وضع دراسة تشمل ما يلي :

(أ) تقييم الآثار الرئيسية التي تترتب على العمل والتقنية ، ولا سيما بالنسبة الى الانماء ، والقيام على اساس ذلك بتقييم النتائج التي احرزت في اطار منظمات الام المتعددة فضلا عن المعايير التي ووجهت في النهوض بالعلم والتقنية وتطبيقاتها على الانماء منذ ان احقد في جنيف عام ٦٣ مؤتمر الام المتعددة المهني بتطبيق العمل والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ؟

(ب) اقتراح الدارق والوسائل الالزمة لتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة والتدابير المتفق عليها ، وللتذليل المعايير التي عرفت طبيعتها ؟

(ج) اقتراح الدارق والوسائل العملية لتعزيز التعاون الدولي بشأن التطبيقات الجديدة للعلم والتقنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؟

(د) اقتراح اشكال اخرى للحمل الدولي في اطار منظمات الام المتعددة ، تؤمننا لتطبيق المجهزات العلمية والتقنية تطبيقا اكثر فعالية على حاجات البلدان جميعها ، مع توجيه اهتمام خاص الى حالة البلدان المتأخرة ؟

٩ - وتطلب الى الامين العام تقديم دراسته الى الدول الاعضاء والى الم هيئات المختصة التابعة للام المتعددة بفيقية تعليلها ومناقشتها تسهيلا لأمر عرضها على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث يمكن الناشر فيها لدى اول استعراض من الاستراتيجيات التي تجري مرة كل سنتين للاستراتيجية الانمائية الدولية لاحقد الام المتعددة الانمائي الثاني ؟

١٠ - وتطلب الى الامين العام ابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والخمسين عن التقدم المحرز في اعداد دراسته .